كسفر التجارة ابن الحاجب ولا يترخص العاصي بسفره كالآبق والعاق وفي السفر ما لم يتب ثم
قال وكذلك المكروه كصيد اللهو فإن قصر في المكروه فقال في التوضيح قال ابن شعبان
لم يعد لاختلاف فيه ولو قصر في سفر المعصية فقال خ قال ابن ناجي والصواب الإعادة
ويراعى فيه قول مالك بجواز القصر فيه أربع معمول سافر على حذف مضاف أي مسافة
أربعة برد فأكثر جمع بريد كل بريد أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية
وأربعون ميلا والمشهور أن الميل ألفا ذراع والصحيح أنه ثلاثة آلاف وخمسمائة
وهي باعتبار الزمان مرحلتان أي سير يومين معتدلين أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة
بالأحمال على المعتاد قاله خ قسم يشترط في المسافة المذكورة أن تكون
مقصودة دفعة واحدة فإن لم تقصد أصلا كهائم وطالب رعي وقصدت لا دفعة
بل نوى إقامة في أثنائها تقطع حكم السفر لم يقصروا أن تكون في الذهاب فقط ولا
يلفق المرجوع مع الذهاب بل يعتبر المرجوع سفرا على حدته ظهرا معمول قصر
فقصرا هو مصدر مضاف لفاعله ويعمل بمفعوله أي يسن أن يقصر رباعية ظهرا و
عشا وعصرا فيصليها ركعتين قال ح يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة كما صرح
به الك في النوادر ونص عليه ابن اسحاق وابن الفرات انتهى ولا يقصر مغربا ولا
صبحا ابن شاس محل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أو مقضية لفواتها
فيه ومن المدونة قال مالك من نسي صلاة سفر فذكرها بعد ذهاب وقتها في
حضر صلاها ركعتين كما كانت وجبت عليه نقله ق فانظره إلى متعلق بقصرا أي ولا
يزال يقصر إلى حين بعدا أي يرجع من سفره مما متعلق بقصر أو حال منه بين الابتداء
والغاية يعني أنه يبدأ القصر من الموضع الكائن وراء أي خلف موضع السكنى بأن مما
يبرز عن بيوت القرية الرسالة ولا يقصر حتى يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء ومن المدونة قال مالك من أراد سفرا فليتم
الصلاة حتى يبرز عن بيوت القرية حتى لا يحاذيه أو يواجهه منها شيء وكذلك في
ثم يقصر نقله ق فانظره قسم يبين نهاية القصر بقوله إليه حال ثانية من
قصر وضميره لما وراء السكنى أي انتهاء أي غاية أي يسن للمسافر قصر الرباعية على
ما مر في حال كون القصر مبتدأ مما وراء السكنى وفي حال كونه منتهيا إليه أي فحين
المسافر من سفره يعني أن المسافر إذا رجع إلى وطنه لا يزال يقصر إلى أن يأتي المكان
الذي بدأ منه القصر حين خروجه فإذا أتاه أتم حينئذ ابن عرفة القاضي ورواية
الأخوين مبدأ القصر منتهاه وعلى حد القصر ابن بشير وابن رشد في مقدماته نقله

ق ولم يقل

ق ولم يقل غيره وفي المجموعة يقصر حتى يدخل منزله حكاه ابن الحاجب وفي الرسالة
ثم لا يتم حتى يرجع إليها أي إلى البيوت أو يقاربها بأقل من الميل قيل وهو المشهور ثم
إن القصر شرطه يقطع نية إقامة أربعة أيام صحاح فأكثر وإليه أشار بقوله معلم أربعة
أيام صحاح بموضع وإن لم يكن وطنا له كمن نوى السفر إلى مراكش فسافر إلى تيوت فنوى
فيها إقامة أيام صحاح فلا يعد يوم الدخول إلا أن يدخل قبل الفجر بل يتم صلاته إلى أن يرحل
من ذلك الموضع وظاهره أن الإقامة المذكورة تقطع القصر ولو تجردت عن النية
وليس بمراد وإنما المراد بنيتها خ ونية إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا
لعسكر بدار الحرب أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره فرع وفروع هذا
الباب كثيرة فتنظر في محلها ولما فرغ من ذكر الفرائض عقبها بالسنن وبدأ
فقال مندوبها أي الصلاة ثلاثة وعشرون على ما ذكره الناظم أولها تيامن
أي إشارة المصلي برأسه بجهة اليمين مع السلام الرسالة ويتيامن برأسه قليلا
أي بقدر ما ترى صفحة وجهه قال ابو محمد صالح ويكون التيامن عند النطق بالكاف
من عليكم قاله تت وقال ح وهذا في الإمام والفذ وأما المأموم فيتيامن بجميعه على
المعتمد وإنما يتيامن في كل مرة من مرتين أي كل محل وهو أن يقول أي يقول أبو عمر قيل
ففي قال اللهم استجب لنا فيطلب من الفذ والمأموم مطلقا والإمام في الصلاة السرية دون
الجهرية وإلى استثناء الإمام في الجهرية أشار بقوله عدا أي سوى جهر الإمام أي
سوى الإمام فلا يقولها في الجهر الإمام بعد أن يجاد فلت ولا الضالين فعل أي أمين إن كنت
وحدك أو خلف الإمام وتخفيها ويقولها الإمام فيما أسر فيه ولا يقولها فيما جهر
فيه بتشاركه قال صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا فإن الملائكة تؤمن فمن
وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر نقله تت وثانيها التحميد
قوله ربنا ولك الحمد في الرفع من الركوع للمأموم والفذ دون الإمام وإلى استثناء
الإمام أشار بقوله عدا أي سوى من أي الذي أم أي سوى الإمام فلا يقولها وإنما يقول
سمع الله لمن حمده وإثبات الواو في ذلك رواية ابن القاسم وفي زيادة اللهم طرق
يفهان نقله ق فيتلخص من كلامه سابقا ولاحقا أن الإمام يقتصر على سمع الله لمن حمده
والمأموم على ربنا ولك الحمد وأن الفذ يجمع بينهما ورابعها القنوت والمراد به هنا
الدعاء بخير في صلاة الصبح فيباح من فضائل الصلاة ومستحب فيها القنوت في الصبح
قال في المدونة والسع القنوت في الصبح قبل الركوع وبعده والذي أخذ به في
نفسه قبل الركوع وفي المدونة قال مالك ليس في القنوت دعاء موقت ولا موقف موقت

Copyright © King Saud University